بحث بعنوان :

سلطة القاضي على حكم المحكمين من الناحية الموضوعية

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

إعداد الدكتور

عمر بن علي السديس

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

من ١٢٦٩ إلى ١٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أحسن شرعه ، و أنزل عليهم أحسن كتاب ، و سن لهم أفضل حكم ، فليس حكم يوازي حكمه ، ولا قضاء يباري قضاه ، فهو العليم الخبير ، وَكَلَ بعض الأحكام إلى عباده ، فجعل قولهم فيها معتبرا ؛ والصلاة والسلام على خير من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأمر بالعدل ، وعلى أصحابه وأزواجه و أتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث يتناول مسألة مهمة وهي سلطة القاضي على حكم المحكمين من حيث رد حكمهم أو اعتباره ، ومما هو معلوم أنه في هذا الزمن كثر فيه التحكيم لاسيما في المنازعات التجارية وتعارفت الشركات على الصيرورة إليه كبديل لتأخر القضاء في النظر في المنازعة مما يترتب عليه خسارة مالية قد تفوق ما يتحصل من المنازعة .

ويمكن تسليط أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

–الأهمية التي يتبوؤها التحكيم كآلة فعالة لحل المنازعات بطريقة عاجلة وسلسة ووفق الشروط التي اتفق عليها الطرفين وبرضاهما .

– الممارسات المختلفة من أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الأمر في التعامل مع حكم المحكم .

وتظهر مشكلة البحث: بكونه يحدد سلطة القاضي في التعامل مع حكم المحكمين ردًا أو اعتبارًا أو تصحيحًا .

وستكون حدود البحث في حدود نظر القاضي وسلطته الفقهية والنظامية على الأحكام المعروضة على القضاء تحت أي مسوغ والصادرة من هيئة التحكيم التي ارتضاها أصحاب علاقة ما كجهة للفصل في المنازعة القائمة أو التي ستنشأ .

وعليه فيخرج عن حدود هذا البحث ما يلي :

– حكم المحكين في الشقاق بين الزوجين.

- التحكم في جزاء الصيد.
- التحكيم بين المسلمين والكفار في الحرب .

و تتكون خطة البحث من مقدمة ، وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وحدوده ، وتمهيد ومبحثان:

التمهيد: ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التحكيم .

المطلب الثاني : الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين.

المبحث الأول: سلطة القاضي الفقهية في رد حكم المحكمين.

المبحث الثاني: سلطة القاضي النظامية في رد حكم المحكمين.

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التحكيم

– التحكيم لغة:

التحكيم مشتق من الحكم فهو تفعيل ، قال ابن فارس: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه. والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة. قال طرفة:

ليت المحكم والموعوظ صوتكما ... تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا"[(١)].

قال الزبيدي: " حكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم (فاحتكم)"[(٢)].

فالحكم في اللغة يأتي بمعنى المنع ، وكذا يأتي بمعنى الحكمة ، فكأن الحاكم يمنع بحكمته الخصمين من التعدي والتجاوز.

–التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف التحكيم ، فعرفه الحنفية بقولهم" تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[(٣)].

(١) مقاييس اللغة ٩١/٢.

(٢)تاج العروس ٥١٤/٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٥.

وعرفه ابن فرحون المالكي بقوله" أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه؛ لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها"(١).

وأما الشافعية فقد ذكر النووي صورة التحكيم بقوله " ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء"(٢).

وأما الحنابلة : فقد قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما"(٣).

– التحكيم في القانون:

عَرَّفَ فقهاء القانون التحكيم بعدة تعاريف اختلفت عباراتها وتوحد معناها بأنه: اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص (٤).

ونصت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي على صورة التحكيم ولم تعرفه ، جاء فيها ما نصه :" يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين"(٥).

فيمكن أن نأخذ من هذا أن تعريف نظام التحكيم السعودي للتحكيم : تولية الخصمين حَكَماً في نزاع معين قائم بينهما أو سيقوم نتيجة لعقد بينهما.

---

(١) تبصرة الحكام ص٦٢.

(٢) منهاج الطالبين ٣٣٦/١.

(٣) المغني ٩٤/١٠.

(٤) ينظر في تعريف التحكيم :د :عبد المنعم الشرقاوي–شرح المرافعات المدنية والتجارية ص620 ، ود.محسن شفيق –التحكيم التجاري والدولي ص13، ود مختار بريري–التحكيم التجاري الدولي ص5 ، ود أبو زيد رضوان– الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ص19.

(٥) نظام التحكيم السعودي المادة الأولى ص٥.

المطلب الثاني: الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين

بشكل مقتضب – تقتضيه طبيعة التمهيد عادة – يمكن إجمال الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين على خلاف فيها بين الفقهاء بالتالي :

الحالة الأولى : أن توجد تهمة ، وذلك أن يكون أحد المتحاكمين ممن لا تقبل شهادته لهم ولا قضاؤه لهم، أو يكون بينهما عداوة دنيوية[١]وهذه المسألة مُخْتَلَفٌ فيها في باب القضاء فيلحق الخلاف بها ههنا ، ويلخص أبو يعلى الكلام في المسألة قائلاً:" وليس له أن يحكم لأحد من والديه، ولا من مولوديه لأجل التهمة، ويحكم عليهم لارتفاعها. وكذلك لا يشهد لهم، ويشهد عليهم، ولا يشهد على عدوه، ويشهد له، ويحكم لعدوه، ولا يحكم عليه"[٢].

الحالة الثانية :إذا كان محل الحكم ليس من اختصاص المحكم ، وإنما هو من اختصاص الإمام أو نائبه ، على اختلاف بين الفقهاء فيما ليس للمحكم أن يحكم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الحكم في جميع الأحكام إلا في النكاح واللعان والقذف والقصاص، وهذا رأي جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني: جواز التحكيم في كل شيء ، وهو معتمد الحنابلة ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثالث: جواز التحكيم في الأموال فقط ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٥].

---

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي. ص٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية ٧٣/١.

(٣) البحر الرائق ٢٧/٧ ، تبصرة الحكام ٦٣/١ ، أدب القاضي ٣٨٦/٢ ، المغني ٩٥/١٠.

(٤) أدب القاضي ٣٨٦/٢ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٨/٦.

(٥)حاشية الدسوقي ١٣٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٢٧/٢٠ ، الإنصاف ١٩٨/١١.

الحالة الثالثة: ينقض حكم المحكِّم إذا تجاوز أطرف النزاع . قال ابن الهمام: "لا ينفذ– الحكم– على غيرهما، فلو حكماه في عيب بالمبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه"[١].

الحالة الرابعة : ينقض حكم المحكِّم إذا لم يكن أهلا للتحكيم وذلك بعدم توفر شروط التحكيم فيه ، وقد اشترط جمهور أهل العلم[٢] أن تكون شروط المحكم كشروط القاضي ، فإذا انتفى أحد الشروط نقض القاضي حكمه.

والمسألة فيها قول آخر أنه تشترط بعض شروط القضاء لأنه يخفف في التحكيم مالا يخفف في القضاء[٣].

الحالة الخامسة : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقض القاضي لحكم المُحَكَّم إذا كان مخالفًا للشرع، أو كان فيه جورٌ واضح[٤].

وقد حكى الإجماع على نقض الأحكام الباطلة ابن عبد البر المالكي[٥] وقال العيني الحنفي: "وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم"[٦].

ولهذا ينقل السرخسي قول عمر لأبي موسى الأشعري" ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل – ثم يعلق السرخسي قائلاً– " وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع فعليه أن ينقضه

---

(١)فتح القدير ٣١٧/٧ ، البحر الرائق ٢٨/٧.

(٢) البحر الرائق ٢٨/٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٦٣ ، المغني ٩٥/١٠ ،كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣) تبصرة الحكام ٦٣/١ ،كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.

(٤)بداية المبتدي ص١٥٠، الدر المختار٤٠١/٥ ، التبصرة للخمي ٥٣٣٧/١١، مواهب الجليل ١١٢/٦، العزيز شرح الوجيز ٤٣٨/١٢ ، روضة الطالبين ١٢٣/١١ ، المغني ٩٥/١٠ ، الإقناع ٣٧٦/٤.

(٥) التمهيد ٩١/٩.

(٦) عمدة القارئ ٢٦١/٢٤.

ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له"[١].

فإذا كان هذا في حق القاضي فهو في حق المحكِّم من باب أولى.

المبحث الأول: سلطة القاضي الفقهية في رد حكم المحكمين.

تحرير محل النزاع في المسألة:

فيما عدا ما مر في التمهيد فلا خلاف بين العلماء في إبقاء حكم المُحَكَّم إذا لم يخالف الشرع، ووافق المذهب الذي يتبعه القاضي أو اجتهاده [٢].

ولكنهم اختلفوا في نقض القاضي لحكم المُحَكَّم إذا خالف الحكمُ المذهبَ الذي يتبعه القاضي أو اجتهاده، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي نقض حكم المُحَكَّم وإن خالف مذهبه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]وعليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[٦].

قال ابن شاس المالكي: "إذا حكم المحكم فليس للقاضي أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جورًا بينًا لم يختلف فيه أهل العلم"[٧].

---

(١)المبسوط ٦٢/١٦.

(٢)مختصر القدوري ص ٢٢٦، بداية المبتدي ص ١٥١، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٥١/٢ ، المغني ٩٥/١٠.

(٣)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٠٦/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٢/٦، الشرح الكبير للشيخ للدردير (١٣٦/٤).

(٤)العزيز شرح الوجيز ٤٣٨/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢٣/١١، كفاية النبيه في شرح التنبيه٦٥/١٨.

(٥)المغني ٩٥/١٠، الإقناع ٣٧٦/٤، مطالب أولي النهى ٤٧١/٦.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص٣٨٦ . قرار المجمع رقم ٥ الصادر في دورته التاسعة في ذي القعدة ١٤١٥هـ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٠٦/٣.

وقال الرافعي: "إذا رُفِعَ حُكْمُ المحكَّم إلى القاضي، لم ينقضه إلا بما ينقض قضاء غيره"(١).

وقال ابن قدامة: "لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية"(٢).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن " الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكِّم طواعية، فإن أبى أحد المتحاكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء أن ينقضه مالم يكن جورا بيّنا او مخالفاً لحكم الشرع"(٣).

وحجة أصحاب هذا القول الأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله)) (٤) .

فكان الوعيد دليلاً على لزوم حكمه كما ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ البقرة: ٢٨٣ فدل الوعيد على لز وم الحكم بشهادته(٥).

الدليل الثاني : أن المحكم بمنزلة المُوَلّى من جهة الإمام فلا يكون لأحد أن ينقض حكمه ما لم يخالف الدليل الشرعي(٦) .

قال المرداوي " : ...ونظيره لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة .انتهى .فعلى المذهب :يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام"(١).

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٤٣٨/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢٣/١١.

(٢) المغني ٩٥/١٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص٣٨٦ . قرار المجمع رقم ٥ الصادر في دورته التاسعة في ذي القعدة ١٤١٥هـ .

(٤) المغني ٩٥/١٠.

(٥) الحاوي ٦٤٩/١٦ .

(٦) تبيين الحقائق ١٣١/١٢ .

ونوقش بأن المولى من جهة الإمام له ولاية على الناس كافة ؛ لأن مقلده له ولاية على الناس كافة فكان نائبه له فيكون قضاؤه حجة في حق الكل ، فلا يتمكن أحد من نقضه كحكم الإمام نفسه بخلاف المحكم لأنه باصطلاح الخصمين ، فلا يكون له ولاية على غيرهما ، ولا يلزم القاضي حكمه[٢].

الدليل الثالث : أن المحكم مجتهد في حكمه والاجتهاد لا ينقض بمثله وإلا لتوالى نقض الأحكام وعز الاستقرار وغلبت الفوضى[٣].

الدليل الرابع : يقول ابن قدامة : إنَّ حكمَ المحكَّم حكمٌ صحيح لازم للمتخاصمين، فلا يجوز نقضه لمجرد مخالفته لمذهب القاضي أو رأيه[٤].

فهذه القاعدة التي يشير إليها ابن قدامة في كلامه وهي أن العقد إذا انعقد وكان صحيحًا فإنه يكون لازمًا ، لأن العقد الصحيح هو ما ترتبت آثاره ، فحكم المحكم نتج عن عقد صحيح وهو رضا المتحاكمين واختيارهما لهذا المحكم، فلم ينقض.

ويناقش بأن عقد التحكيم ليس بلازم فللمتحاكمين أن يرجعا ، فهو كالوكالة .

يجاب عنه بأنه اكتسب لزومه بصحة العقد فترتبت آثاره ، وما كونه كالوكالة فإنه إن سُلم لكم بهذا القياس – لأن عقد التحكيم مختلف في تكيفه – فإن الوكالة إذا كانت صحيحة ترتبت آثارها ، وكان ما يعمله الوكيل لازما لموكله ، وعليه فيكون هذا الحكم لازم للقاضي باعتبار أن المحكم وكيلا عنه .

الدليل الخامس : أن هذا القول فيه استقرار للأحكام إذ المحكم كالقاضي فيما يخص الخصمين .

يقول الدكتور عبدالمجيد السوسوة معللاً لزوم حكم المحكم: أنه "لولا لزوم حكم المحكم ووجوب تنفيذه على الخصوم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم

---

(١) الإنصاف ١٤٩/١١.

(٢) تبيين الحقائق ١٣١/١٢ .

(٣) المستصفى ٤٥٤/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة (٩٥/١٠)، الشرح الكبير على المقنع (٣٢٥/٢٨)،

لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد صدوره صحيحا فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا فائدة من التحكيم، ويصبح طريقا للمماطلة وازديادا للنفقات ، وتتحول مميزاته إلى عيوب"[١].

ويناقش: بأن عدم إلزامه لا يعني أن مميزاته كلها ذهبت وإنما بعض مميزاته هي التي ذهبت وهي: الإلزام وبقيت ميزاته الأخرى.

ويجاب : بأن لزوم حكم المحكم هو أهم ميزات التحكيم فإذا ذهبت لم يعد لتلك الميزات أهميتها.

الدليل السادس: أن المتخاصمين قد احتكما إلى المحكم بمحض إرادتهما وارتضياه للفصل بينهما وهذا يعني أنهما قد ارتضيا مقدمًا ما يحكم به المحكم والتزما بذلك فهما بذلك ملزمان بتنفيذ الحكم [٢].

فرضا المتحاكمين أعطى لحكم المحكم قوة النفوذ ، فَلِمَ ينقض.

القول الثاني: أنَّ للقاضي إبطال حكم المُحَكَّم إذا خالف المذهب الذي يتبعه القاضي، أو اجتهاده وهو قول الحنفية[٣].

قال القدوري: "إذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله"[٤].

وجاء في شرح مجلة الأحكام: "إذا كان حكم المحكم مخالفاً لمذهب القاضي فيبطله القاضي"[٥].

قال ابن عابدين:" ويمضي القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله"[١].

---

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ص٣١.

(٢) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ص ٣٠.

(٣)مختصر القدوري ص ٢٢٦، بداية المبتدي ص ١٥١، العناية شرح الهداية ٣١٧/٧، مجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٠٢/٤.

(٤) مختصر القدوري ص ٢٢٦.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٦٩٥/٤.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: " إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقا للأصول صدَّقه وإلا نقضه"[٢].

وحجة أصحاب هذا القول الأدلة التالية :

الدليل الأول : أنَّ حكم المحكم لم يصدر عن ولاية عامة، وهو مقصور على المتخاصمين فقط؛ ولهذا لا يلزم القاضي صاحب الولاية العامة إذا خالف رأيه أو مذهبه[٣].

الدليل الثاني : إن عقد التحكيم بمثابة العقد الموقوف على إجازة القاضي لأنه حق له، فيملك القاضي فسخه.

وناقش ابن قدامة هذا الدليل حيث قال: " وما ذكروه غير صحيح، فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك، لملك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلم الوقوف في العقود"[٤].

ونوقش أيضًا بأن اعتبار الحكم بمثابة العقد الموقوف على إجازة القاضي، يوجب رفعه إليه دائمًا، ولا يستساغ القول بأنه نافذ في علاقة الطرفين دون حاجة إلى عرضه على القاضي لإجازته مع أنه نافذ .

الدليل الثالث : أن التحكيم لا ينفذ إلا في مواجهة من رضي به، ولذلك صح تنفيذه بين الخصوم، أما القاضي فلأنه لم يرض به، فإنه لا يلزمه ورضاهما بحكمه لا يكون حجة الإلزام في حق القاضي .

ونوقش بأن اشتراط رضاء القاضي بالتحكيم حتى يجب عليه أن ينفذ الحكم، غير مقبول؛ لأن الرضا مطلوب من أطراف الخصومة، والقاضي ليس طرفًا فيها.

---

(١) المرجع السابق ٥ /٤٣١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ٣٧٦/١ المادة رقم: ١٨٤٩.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٨/٣، الجوهرة النيرة ٢٤٦/٢، البحر الرائق ٢٧/٧.

(٤) المغني ٩٥/١٠.

الدليل الرابع : أن الحكم في التحكيم إنما تم باصطلاح الخصمين فلا يكون له ولاية على غيرهما ولا يلزم القاضي حكمه بمنزلة اصطلاحهما في المجتهدات[١].

الدليل الخامس : أن حكم الحكم لا يرفع الخلاف في المسائل الخلافية أي أن حكم المحكم معتبر في حق الطرفين فقط والمحكم في حق سائر الناس هو كآحاد الناس وبما أن المحكم لم يحكم من طرف القاضي فلا يكون القاضي ملزمًا بتنفيذه بعكس القاضي فحيث إن له ولاية عامة فحكمه يرفع الاختلاف وينفذ في حق كافة الناس[٢].

الدليل السادس : أن حكم المحكم لا يرفع الخلاف[٣].

ونوقش بعدم التسليم[٤] فإنه إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه فذلك ضربان :

أحدهما :أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

والثاني :أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو أولاهما من قياس التقريب في الشبه كان حكمه نافذا وحكم غيره من القضاة به نافذا لا يتعقب بفسخ ولا نقض[٥].

الترجيح : يظهر لي والعلم عند الله أن القول الأول أظهر ، وذلك لقوة ما استدلوا به، وللقواعد التي نصوا عليها مما يجعل القول يتقوى بها كقاعدة "الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد" وقاعدة " أن العقد إذا كان صحيحا ترتبت عليه آثاره" .

ومما ينبغي الإشارة إلية أنه – مع ترجيح قول الجمهور بعدم رد ما يسوغ فيه الاجتهاد–ولعل ضبط ذلك عزيز إلا أن نقول إنه ما كان موافقًا لقول أحد الأئمة

---

(١) تبيين الحقائق ١٣١/١٢.

(٢) درر الحكام ٦٤٦/٤ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٢/١٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢/١٧.

(٥) الحاوي ٣٣٥/١٦ .

المعتبرين كالأربعة وأمثالهم، وله حظ من النظر، وعمل به فريق من المسلمين فلم يهجر بالكلية .

أما القول بعدم النقض فظاهر، فإن هذا الحكم حكم صحيح لازم، قد صدر عن ذي ولاية شرعية .

المطلب الثاني: سلطة القاضي في رد حكم المحكمين من خلال نظام التحكيم السعودي .

قصر نظام التحكيم السعودي في المادة التاسعة والأربعين منه الطعن على بطلان حكم التحكيم وعدم جواز أي طريق آخر للطعن وهذا يفيد في أنه لا يجوز رفع دعوى للطعن في حكم التحكيم غير دعوى البطلان ، ويعتبر عدم الجواز من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، نظرًا لكون القاعدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من النظام هي قاعدة آمرة .

ويُرْجِع شراح القوانين سبب عدم توافر طرق للطعن في حكم التحكيم غير طريق البطلان توخيًا لعدم إطالة فترة التحاكم ، الأمر الذي لا يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة استقرار الحقوق والمراكز النظامية .

وتعتبر دعوى الطعن بالبطلان من النظام العام فلا يجوز لأطراف النزاع التنازل عنها، وفقًا للفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الجديد ونصها : " لا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى وهذا يتسق مع القواعد الشرعية :

-الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا .

- ابطال الحق قبل ثبوته محال.

وعددت المادة الخمسون من نظام التحكيم أسباب الطعن بالبطلان المؤسس عليها دعوى بطلان حكم التحكيم وهي :

١-مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة أو اتفاق التحكيم.

٢-عدم وجود اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

٣-فقد الأهلية أو نقصها من طرفي اتفاق التحكيم وقت أبرامه.

٤-تعذر تقديم أي من طرفي التحكيم دفاعه في خصومة التحكيم.

٥- استبعاد حكم التحكيم أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم تطبيقها على النزاع.

٦-تشكيل هيئة التحكيم أو تعينهم بصورة مخالفة لنظام التحكيم أو اتفاق التحكيم.

٧-فصل حكم التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم مع مراعاة اجزاء الحكم المشمولة بالاتفاق عن الأجزاء غير المشمولة إن أمكن.

٨-عدم مراعاة الشروط الواجبة في المحكم بصورة أثرت في حكم التحكيم.٩- أذا استند حكم التحكيم على إجراءات باطلة أثرت فيه .

ويظهر لنا هنا أن نظام التحكيم السعودي لم يمنح القاضي صلاحية نقض الحكم لكون مخالفًا لاجتهاده ومذهبه وبالتالي فإن النظام يتسق تمامًا مع القول الأول وهو قول الجمهور .

الخاتمة

الحمد لله الذي أتمَّ عليّ انجاز هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- الأصل في حكم المحكِّم أنه لا ينقض إلا إذا طعن فيه بما يصح أن يطعن فيه بحكم القاضي.
- لا يشترط لحكم المحكِّم أن يكون على مذهب القاضي الذي يقلده ،ولا ينقض لمخالفته مذهب القاضي أو اجتهاده هذا عند الجمهور وخالف في ذلك الحنفية.
- النظام السعودي لم يمنح القاضي صلاحية نقض الحكم لكون مخالفًا لاجتهاده ومذهبه.

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد محمد السوسوة ، مجلة الشريعة والقانون العدد ٢٢ في ذي القعدة ١٤٢٥هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدويالحنفي ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
- أعانة الطالبين ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، دار المعرفة بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداويت:٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين ، أطروحة دكتوراه–جامعة الأزهر، ١٩٨٢.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: ٣١٩هـ ، دار طيبة، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البيان والتبيين ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار صعب – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥هـ، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، الطبعة٢، ١٣٩٨هـ.
- التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: ٤٧٨ هـ ،تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ت: ٧٩٩هراجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
- تبيين الحقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – القاهرة،١٣١٣هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت .
- التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ، خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ؛ الطبعة الأولى ٢٠١١م .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد الفلاح، ١٤٠٠ هـ.
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- تيسير التحرير محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه ، ت: ٩٧٢ هـ ،دار الفكر.

- جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت ٦٤٦هـ ، تحقيق الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت١٢٧٣هـ، دار الباز – مكة المكرمة.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار العروبة الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١هـ ،دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة أمدادية .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر.
- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ .
- حاشية على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ٣، ٢٠٠٩م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

- خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت:٧٩٤ ،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ١٤٠٢هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي ت: ١٠٨٨ ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ،تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ،الناشر دار الكتب العلمية .
- دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت:١٠٣٣هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
- الرسالة ،ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ت : ٣٨٦هـ ، دار الفكر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت:١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٥ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه، السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت: ٢٧٣هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

- سنن النسائي،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت: ٣٠٣هـ، دار السلام _ الرياض _ الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل محمد بن عبد الله الخرشي ، الطبعة الأولى
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:٦٨٢هـ ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح البخاري،أبو الحسن علي بن بطال ، مكتبة الرشد الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات _ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتى ت ١٠٥١هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت: ٦١٦هـ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتى: ٧٨٦هـ ، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الكناني ت٨٥٢هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي،
- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت،دار الفكر.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،زكريا الأنصاري ،دار الفكر ، بيروت .
- الفِقهُ الميَسَّر ، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ،الطبعةالأولى ١٤٣٢هـ.
- فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح،أعتنى بها محمد عمر لیامین فیصل محمد الصعيدي .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام البهاري / عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت١١٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية .
- الكافي ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ؛ تحقيق ودراسة بقلم محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

- لسان الحكام في معرفة الأحكام ،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ت: ٨٨٢هـ ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر _ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- المبدع فى شرح المقنع، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٤هـ.
- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،تحقيق: نجيب هواويني .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة ١٤١٥هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب _ الرياض، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الوطن – دار الثريا ،الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر ١٣٨٨هـ.

- مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عناية محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ هـ.
- مختصر الخرقي ،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي– بيروت،١٤٠٣هـ
- مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى ت: ٧٧٦هـ ،دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ٤٢٨هـ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ،عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،ت: ٢٥٥هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .
- مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان ـ بيروت.

- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة٢ سنة ١٩٨٣م.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المغني، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ
- المفيد في تقريب أحكام الأذان، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، نشر: دار الهجرة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.
- منح الجليل على مختصر خليل ـ لمحمد عليش ـ المطبعة الكبرى بمصر .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .
- المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت:٩٥٤هـ ، دار الفكر، الطبعةالثانية ١٣٩٨هـ.

- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.
- نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي ، فتح الله أكثم تفاحة ، الجنادرية ،الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- نهاية المحتاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت ،١٤٠٤هـ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيدانيالمرغيناني ت ٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.